مع ثوب يلبس في حالة الحيض وخرج عرق منها على ثوبها **مسئلة**
ان كان جنازة صلى عليها طائفة حضر وامجانث طائفة اخرى غابوا
ايجوز ان يصلوا عليها **مسئلة** العدة لمن فقدت الزوج ولا احد
عندها هو حي او ميت ولا نفقة للمعتدة لا عدا ولا اخت ولا البالى
لها ولا تقدر على الكسب فالى متى عدتها ما الجواب بان يجب
على المسلمين ان يطعموها فان لم يكن مسلم غني يعتريها او كان
فلا يطعم فكيف عدتها اهي من الضرورات التي تبيح المحظورات
فتنكح او فليمت بالجوع والكتب الفقهية عندنا انما هو صدر
الشريعة ولم يكن فيه هذه المسئلة وهذه الصورة في هذا الزمان
اي زمان الفتنا كثيرة الوقوع وما الصواب اذا سئلنا عنها
مسئلة جماعة يصلون في مسجد ان كان الاكثر احناف
كعشرين رجلا والاقل شوافع كعشرة انفار ايجوز ان يقتدي
عشرون حنفيا اماما من عشرة شوافع **مسئلة** ان كان رجلا
مذهبه حنفي فاقتدى بشافعي فسجد الامام للسهو
بعد السلام ايجوز ان يقتدي في سجدة السهو ام لا لان الحنفي
يسجد سهوا بعد افتتاح سلام اليمين ولا يجوز بعد السلامين

الجواب الحمد من حمده الكون ونستمد التوفيق والعون

اما مسئلة ان الصلوات الخمس صلاها خمس من الرسل الكرام عليهم
الصلاة والسلام فقد ذكر ذلك العلامة الكردي في شرح الهداية وقال
بعد نقلها وهذه الاقوال وجدتها في شرح شيخي العلامة قوام الدين
حكاكي منقولة عن ابي الفضل مع زيادات فنقلتها ولم يذكرها
الكردي بسندها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
تخريجها في كتاب من كتب الحديث وتبعه كل من جاء بعده
من المصنفين من اهل المذهب على نقلها بدون عزو وقال
العلامة السيوطي في الخصايص الكبرى باب اختصاصه بمجموع

الصلو

الصلوات الخمس ولم تجمع لاحد باته اول من صلى العشا ولم يصلها نبي
قبله اخرج الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن عايشة قال ان ادم
لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي اسحاق
عند الظهر وصلى ابراهيم اربعا فصارت الظهر وبعث عزير فقيل
له كم لبثت فقال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى
اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام
ليصلي اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا
واول من صلى العشا الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى
فعلم مما نقلناه ورود ذلك والظاهر صحة ذلك الوارد لنقل العلماء له
وسكوتهم عن تكلم فقد نقله علماء المذاهب الاربعة في كتبهم
وكفى بالعلامة الطحاوي شارح معاني الاثار قدوة في هذا الباب
والله سبحانه اعلم واما اسباب نزول القران فهو لبعض الايات
دون بعض فان بعض القران نزل ابتداء من غير سوال احد
وحدوث واقعة وبعضه نزل عقيب واقعة او سوال كما نقله الجلال
السيوطي في الاتقان عن الامام الجعبري فاما الذي نزل ابتداء فلم
حكم وفوائد منها معرفة الاحكام ومنها الترغيب والترهيب
وذكر الامم الماضية واحوال الاخرة وغير ذلك مما علم الله انه لابد
للخلق من معرفته انتهى ولم يكتب لفظ الجلالة في لله بثلاث
لامات مع انه في بالله مكتوب بلامين تماما كتابته في بالله بلامين
فللتفخيم لاسم الله واما عدم كتابة لام الجر في نحو الحمد لله فلان العرب
تستثقل اجتماع ثلاث حروف من جنس واحد في اللفظ فاجتنبوها
في الكتابة كما نص عليه الدماميني في شرح التسهيل وحذفت
منه الالف لكثرة الاستعمال قاله القاضي البيضاوي في اول
تفسيره انتهى واما الزقوم فهو شجرة منتنة تنبت في قعر جهنم
كما قال الله تعالى انها شجرة مرة تخرج في اصل الجحيم وهي نزول

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)